

الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر – قراءة في ضوء النصوص القانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية -

The legal framework for Islamic banks in Algeria - a reading in
the light of the legal texts related to Islamic banking –

سليمان شلباك *

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة - الجزائر (CRSIC) s.chelbak@crsic.dz

تاريخ الإرسال: 2025/05/26 تاريخ القبول: 2025/06/17 تاريخ النشر: 2025/06/30

الملخص:

مع توجه العديد من الدول الإسلامية إلى تبني فكرة المصارف الإسلامية تسعى الجزائر إلى مواكبة نظيراتها من دول العالم الإسلامي، نظرا لما حققته تلك الدول في هذا الإطار، وذلك من خلال إنشاء مصارف وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، كما تأتي هذه الخطوة في سياق إيجاد بدائل لتنويع المداخل خارج قطاع المحروقات، والذي عرف عدة أزمات عالمية أدت إلى تضرر اقتصاد الدول النفطية.

وفي هذا السياق عرف القطاع المصرفي في الجزائر نشأة عدة مصارف إسلامية، بالإضافة إلى إنشاء شبائيك للصيرفة الإسلامية داخل البنوك التقليدية من خلال نصوص قانونية مستحدثة لهذا الغرض، تجسيدا لمبدأ العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية؛ العمليات المصرفية؛ الصيرفة التشاركية.

Abstract:

With the tendency of many Islamic countries to adopt the idea of Islamic banks, Algeria seeks to keep pace with its counterparts from the Islamic world, due to what these countries have achieved in this context, through the establishment of banks in accordance with the principles of Islamic law, and this step comes in the context of finding alternatives to diversify incomes outside the hydrocarbon sector, which has known several global crises that have damaged the economy of oil countries.

With this trend, the banking sector in Algeria has witnessed the emergence of several Islamic banks, in addition to the establishment of Islamic banking windows within conventional banks through new legal texts for this purpose, embodying the principle of working in accordance with the principles of Islamic law.

Keywords: Islamic banks, banking operations, participation banking.

مقدمة:

شهد العالم العديد من الأزمات الاقتصادية المتتالية، إلا أن الأزمة الاقتصادية الأخيرة منتصف العام 2014 والتي كانت من أهم أسبابها التراجع الحاد في أسعار النفط في الأسواق العالمية أكثر حدة من سابقاتها، والتي تأثرت منها أغلب دول العالم وبشكل أكبر الدول النفطية، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر، معتمدة في مواردها على مداخل النفط والتي تمثل حوالي 97% من صادراتها، مما جعلها في صدارة دول العالم المتأثرة بتراجع أسعاره في الأسواق العالمية.

ورغم توجه الحكومات المتعاقبة في الجزائر – منذ انتقالها إلى اقتصاد السوق – إلى محاولة إيجاد بدائل أخرى لتنويع صادراتها خارج قطاع المحروقات، إلا أن تلك المحاولات لم تكن بالفاعلية المطلوبة، ولم تحقق النتائج المرجوة منها.

ومن بين القطاعات البديلة التي يمكن أن تكون جزءا من الحلول وتساهم في تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية في الجزائر نجد القطاع المالي، خاصة في شقه الربحي والمتمثل في البنوك والأسواق المالية. ومع توجه العديد من الدول الإسلامية إلى تبني فكرة المصارف الإسلامية تسعى الجزائر إلى مواكبة نظيراتها من دول العالم الإسلامي، نظرا لما حققتة تلك الدول من خلال ذلك التوجه، وهذا من خلال إنشاء مصارف تحكمها ضوابط الشريعة الإسلامية.

ولتحقيق ذلك، تم اصدار نصوص قانونية تهدف إلى إنشاء مصارف وفتح شبائيك إسلامية في البنوك التقليدية وتنظيم عملها من خلال تحديد المعاملات القانونية في المصارف الإسلامية.

الإشكالية:

إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في تحديد إطار قانوني لتنظيم الصيرفة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز مفهوم الصيرفة الإسلامية.
- تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في الجزائر.
- تحديد المنتجات التي تدخل ضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

أهمية الدراسة:

بعد مضي ثلاثة عقود عن إنشاء أول مصرف إسلامي في الجزائر المستقلة وما تلاه من نصوص قانونية ناظمة لهذا القطاع تأتي هذه الدراسة لإبراز الجوانب القانونية لتلك النصوص مع تحديد النقائص ومحاولة معالجتها وإثرائها لتعديلها مستقبلا.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من أجل طرح الجوانب النظرية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر.

محاور الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين، وهما:

- المحور الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.

- المحور الثاني: العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في الجزائر.

1. مفهوم المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية في الإطار المفاهيمي العام مؤسسات اقتصادية تهدف إلى الربح مع تحقيق ثقافة تربوية وأخلاقية وإنسانية وفقا لمفهوم المسؤولية الاجتماعية وأهدافها، وهو ما يعني التعامل مع شرائح متعددة في المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى ضرورة تنوع الخدمات المالية والمصرفية المقدمة بما يتلاءم واحتياجات المجتمع، وضمن إطار محدد المعالم لا تحيد عنه؛ ألا وهو إطار الشريعة الإسلامية السمحاء.¹

وهذا ما سنحاول تحديده من خلال إبراز أهم تعريفات الواردة حول المصارف الإسلامية ونشأتها.

1.1 تعريف المصارف الإسلامية

من أجل ضبط المفاهيم وتحديدتها بدقة لابد من التطرق إلى تعريف المصارف لغة؛ ثم تعريفها الاصطلاحي.

1.1.1 التعريف اللغوي للمصرف

هو اسم مشتق من (الصرف)، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف، والصرف من يبدل نقدا بنقد، وبه سمي البنك مصرفا،² ومنه فإن مصطلحي مصرف وبنك اسمان لمسمى واحد.³

وكما قال أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: "صرف الدراهم باعها بدراهم أو دنائير، واصطرفها اشتراها، تقول لصاحبك بكم اصطرفتها بدينار، وفلان صراف وصيرف وصيرفي، وهو من الصيارفة"، وللدراهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل، وصرفه من أعماله وأموره فتصرف.⁴

2.1.1 التعريف الاصطلاحي للمصرف الإسلامي

حاول العديد من الكُتّاب والاقتصاديين المهتمين بالصيرفة الإسلامية أن يضعوا تعريفا دقيقا للبنك الإسلامي، انطلاقا من الخصائص التي تميز هذه المؤسسات عن البنوك التقليدية، فجاءت تعاريفهم مختلفة تبعا للخصائص والمميزات التي أخذوها بعين الاعتبار، وإن اجتمعت كل تلك التعاريف على ميزة التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.⁵

فقد ذهب البعض إلى تعريف المصارف الإسلامية بأنها: "تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا وذلك من أجل تحقيق ربح حلال لصاحبه عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطا بين صاحب المال ومستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال".⁶

بينما يذهب فريق آخر إلى تعريفها بأن: "المصارف الإسلامية هي كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التطور إلى الواقع الملموس".⁷

ويرى الدكتور عبدالرحمان يسري أحمد بأنه: "مؤسسة مصرفية تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها، وأيضاً بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً".⁸

أما الدكتور أحمد النجار فيعرف المصارف الإسلامية بأنها: "تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ استراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية، مما يدعم الجهود التي تبذلها بما يحقق نتيجة عميقة وسريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاوّل العمل فيها".⁹

بينما اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية فقد نصت المادة 1/5 على أن: "المصارف الإسلامية في الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية هي تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً".¹⁰

كما يرى الدكتور محسن الحضري أن المصارف الإسلامية هي: "مؤسسة نقدية مالية تهدف إلى جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها".¹¹

2.1 خصائص المصارف الإسلامية

من أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1.2.1 استبعاد التعامل بالفائدة

تسعى المصارف الإسلامية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال يؤثر على حياة الناس وسلوكهم ونشاطهم، والعمل تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة، وبظهور هذه المصارف أوجدت نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، وهو عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً،¹²

لذلك يمكن القول أن استبعاد التعامل بالفائدة هو خاصية رئيسية لاعتبار المصرف إسلامياً انطلاقاً من المبدأ الأساسي في الإسلام تحريم الربا.

2.2.1 تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع

قدمت المصارف الإسلامية نماذج جديدة للتعامل بين المصرف والمتعامل، حيث تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من كلا الطرفين. ترفض هذه المصارف المتاجرة بالنقد، فلا تقدم قروضاً أو تقترض، بل تعتمد على التمويل العيني الذي يوجه نحو الغرض المحدد فقط، مما يساهم في تنشيط الحركة الاقتصادية عبر الاستثمارات الحقيقية. وبالاعتماد على مفهوم المشاركة، يتم بناء العلاقة بين البنك وعملائه وفق أساس الشراكة بدلاً من علاقة دائن ومدين¹³.

3.2.1 التمسك بالقاعدة الذهبية

تهدف قاعدة الحلال والحرام إلى ضمان أن تعاملات البنوك الإسلامية تتماشى مع الشريعة الإسلامية، حيث تسعى لتطهير كل معاملاتها من أي شيء يتعارض مع هذه الشريعة، وذلك مع الالتزام الكامل بالمبادئ والتوجيهات الإسلامية الأخرى، والتي تتمثل في:

1.3.2.1 قاعدة الغنم بالغرم

والمقصود بهذه القاعدة أن الحق في الحصول على الربح (العائد) يكون بقدر تحمل المشقة (المخاطر والخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم)،¹⁴ أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، فمثلاً أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ماله من المال المشترك كما يأخذ الربح.

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكاً في الربح وفي الخسارة أيضاً، وهذا ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، وبتقاسمها للمولين وطالبي التمويل في مشاريعهم للأرباح والخسائر يتبين الفارق

بينها وبين البنوك التقليدية التي تمنح القروض والتمويلات دون التدخل الإيجابي أو السلبي في المشروع، المهم نسبة الفائدة التي تأخذها في كل الحالات بغض النظر عن نجاح المشروع أو فشله.¹⁵

2.3.2.1 الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان

ويقصد به أن من يضمن شيئاً ينتفع به في مقابل الضمان، أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.¹⁶

ومن أبرز تطبيقات هذه القاعدة (الحسابات الجارية) التي تفتح للاستفادة من خدمات المصرف كالحفظ والسداد وتحويل الأموال، وليس بهدف استثمارها، فالمصرف يكون ضامناً لإرجاعها إلى مودعيها، وفي المقابل فإن ما يخرج عنها من عوائد استثمارها (الخراج) تكون من حق المصرف وحده ولا يشاركه فيها المودعون، وبالمقابل إذا حصلت خسارة في هذه الأموال فإن المصرف سيتحملها باعتباره ضامناً لردّها.¹⁷ ومرد هذه القاعدة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان".¹⁸

حيث جاء في قصة هذا الحديث النبوي الشريف أنه ابتاع رجل غلاماً وبقي عنده لفترة حتى اكتشف به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان".¹⁹

2. العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في الجزائر

بعد تأسيس بنك البركة الإسلامي في الجزائر عام 1990، تلاه بنك السلام في عام 2008، ومن ثمة قامت بعض البنوك العامة والخاصة بفتح شبائيك للصيرفة الإسلامية وفقاً للنظام رقم 02-18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من قبل المصارف والمؤسسات المالية.²⁰ غير أن هذا النظام تم إلغاؤه بموجب المادة 23 من النظام 02-20، والذي

وضع إطارًا للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والمؤرخ في 15 مارس 2020.²¹

1.2 تحديد المنتجات التي تدخل ضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

أوضحت المادة الثانية من النظام 02-20 مفهوم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بنصها على أنها: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11..."، ويقصد بها الأموال المتلقاة من الجمهور أو الغير لا سيما الودائع، عمليات القرض، وسائل الدفع.

أما المنتجات التي تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فقد عدتها المادة 04 من نفس النظام بقولها: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات التالية:

- المراجعة؛ المشاركة؛ المضاربة؛ الإجارة؛ السلم؛ الاستصناع؛ حسابات الودائع؛ الودائع في حسابات الاستثمار".²²

1.1.2 المراجعة

تعرف على أنها: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"، فهي إحدى صور بيع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية، والتي تختلف عن بيع المساومة في أن النوع الأول أي بيع الأمانة الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذا في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع، في حين أن النوع الثاني أي بيع المساومة يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة، ويكون بيع المراجعة في حالة زيادة ربح على الثمن الأصلي.²³

ويقوم بيع المراجعة على أمرين أساسيين، هما:

- بيان الثمن الأصلي وما يدخل فيه وما يلحق به؛

- زيادة ربح معلوم متفق عليه؛

وهذا ما أكدته المادة 5 من النظام 02-20 بأنها: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع الزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".²⁴

2.1.2 المشاركة

تعد المشاركة من أهم الصيغ الإسلامية الملائمة لتمويل المشروعات والبديل الأنسب لنظام الفائدة، حيث تصبح العلاقة بين البنك والعميل في إطار هذه الصيغة علاقة مشاركة وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية.²⁵

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 6 من النظام 02-20 بأنها: "عقد بين بنك ومؤسسة مالية واحدة أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".

ووفقا لهذه الصيغة فإن المصرف الإسلامي يشترك مع العميل طالب التمويل في تقديم المال اللازم لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كلا منهما ممتلكا لحصة في رأس المال، ويوزع الربح بينهما حسب الاتفاق المبرم، في حين أن الخسارة يتحملها كل طرف حسب نسبة تمويله.²⁶

3.1.2 المضاربة

يقصد بالمضاربة علاقة مشاركة تقوم بين طرفين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب الخبرة، بحيث يقدم الأول مالا يوظفه أو يتاجر به الثاني في مجال خبرته، على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي يتفقون عليها ابتداءً فيما بينهم، ودليل ذلك في القرآن

الكريم — قوله تعالى: (وَأَخْرُوجْ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)،²⁷ أما في السنة النبوية الشريفة فقد ضارب رسول الله ﷺ بمال السيدة خديجة رضي الله عنها.²⁸

وفي الجانب التشريعي فقد نصت المادة 7 من نفس النظام على أن: "المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى (مقرض للأموال)، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح".²⁹

ما يعاب على هذا النص القانوني مصطلح "مقرض الأموال"، في حين كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يصطلح عليه بمصطلح "رب المال"، وذلك لخصوصية المصطلحات الواجب مراعاتها أثناء صياغة النصوص القانونية النازمة للبنوك الإسلامية باعتبارها صناعة متميزة في فلسفتها وأفكارها وأنظمتها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

وتعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إذ أنها تؤلف بين عنصري الإنتاج والنشاط وهما المال والعمل، حيث أنه يوجد الكثيرون ممن يمتلكون المال بينما لا يمتلكون القدرة على توظيفه لعدم وجود الخبرة والوقت أو عدم وجودهما معا، في حين يوجد غيرهم ممن يمتلكون الخبرة والوقت ولا يمتلكون المال اللازم للنشاط، هنا تأتي صيغة المضاربة لتمزج بين الحالتين السابقتين وتعمل على الاستفادة من العنصرين السابقين لتحقيق الربح لكليهما معا.³⁰

وبالرجوع إلى صيغة المشاركة مقارنة بالمضاربة فإن كلتا الصيغتين متقاربتين، إلا أن الفرق الجوهرى بينهما يتمثل في أن رأس المال في المشاركة يقدم من الطرفين معاً بينما في المضاربة يتم تقديمه من صاحب المال وحده.

4.1.2 الإجارة

تستخدم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كصيغة من صيغ التمويل، وذلك بغرض تمكين عملائها من استخدام السلع المعمرة والمعدات والعقارات، إذ يقوم العميل أو المستأجر بدفع مبلغ معين نقدا كأجرة للأصل المستأجرة على مدى فترة زمنية محددة.³¹

وبناء عليه فإن مفهوم الإجارة هي: "تأجير طرف ما أصلا معينا في مقابل مبلغ معين ولفترة زمنية معينة"³² وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 8 من النظام السابق، حيث نصت على تعريفها بالقول على أنها: "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى (المؤجر) تحت تصرف الزبون المسمى (المستأجر)، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".

ما يعاب على هذا النص القانوني أنه لم يُشر إلى مآل العين المؤجرة، هل هي إجارة تشغيلية تُبقي العين المؤجرة في ملك البنك أو إجارة منتهية بالتمليك تنتقل ملكيتها للزبون بمجرد تسديد الأقساط.

5.1.2 السِّلَم

وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل،³³ ويعد السِّلَم إحدى أدوات التمويل الفعالة في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، بفضل مرونته وقدرته على تلبية احتياجات التمويل المتنوعة، سواء كان التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل . كما يوفّر حلاً ملائمة لمختلف شرائح العملاء، سواء كانوا من المزارعين أو الصناعيين أو المقاولين أو التجار، بالإضافة إلى قدرته على تمويل نفقات التشغيل وغيرها من الاحتياجات.³⁴

وقد جاء تعريف هذه الأداة التمويلية في المادة 9 من النظام 20-02 بقولها: "السِّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشاء سلعة، التي تُسَلَم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".

وشروط بيع السِّلَم هي:³⁵

- يجب أن يكون السلم موضوع العقد؛
- ينبغي أن يتم تحديد موعد تسليم السلع بشكل واضح ومفهوم لدى الطرفين؛

- يجب توضيح سعر السلع في العقد وأن يكون معروفاً للطرفين، ويجب أن يُدفع بالكامل من قبل المشتري (البنك) نقداً؛

- وجوب تحديد مكان التسليم محددًا ومعروفًا لدى الطرفين؛

- لا يجوز للمشتري أن يبيع المسلم قبل تسليمها من البائع، إلا أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي؛

6.1.2 الاستصناع

هو صيغة تمويل متوسطة الأجل، وأسلوب من أساليب التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقصد به تعاقد على شراء ما سيصنع حسب المواصفات المتفق عليها، أي طلب صنع سلعة محددة المواصفات وبمجم محدّد لدى صانعها، مع الاتفاق على السعر مسبقاً، وقد يتم دفع هذا السعر حالا أو مؤجلاً أو على أقساط، كما يدل الاستصناع عن عقد لصناعة أو اقتناء، بحيث يقبل الصانع (البائع) أن يزود المشتري (البنك) بالسلع التي وصفها المشتري بعد صناعتها، أو بنائها، حسب المواصفات المتفق عليها سلفاً.³⁶

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 10 من النظام رقم 20-02 والتي تنص على أن: "الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتوريد سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء السلعة من مُصنِّع لتصنيعها وفقاً لخصائص محددة تم الاتفاق عليها بين الأطراف. يتم تحديد السعر بشكل ثابت ويتم الاتفاق على ترتيبات السداد مسبقاً بين الطرفين".³⁷

وبالمقارنة بين بيع الاستصناع والبيع السابق ذكرها نجد أنه أقرب لبيع السلم في شكله، وإن كان يختلف عنه في موضوعه، حيث أن الأول يتعلق بالصناعة أما الثاني فيتعلق بالزراعة.

ومن هذا المنطلق يجمع عقد الاستصناع بين ميزتين أو خاصيتين، هما:³⁸

- خاصية بيع السلم من حيث إمكانية التعاقد على مبيع غير معروف وقت العقد؛

- خاصية البيع العادي المطلق من حيث جواز بأن يكون الثمن فيه مؤجلا وليس واجب الدفع الفوري كما في السلم، مما يجعله يشبه الإجارة، والتي يجوز تأجيل الأجرة فيها؛

إضافة إلى صيغ التمويل السابق ذكرها، توجد خدمات وتسهيلات مصرفية تقدمها المصارف الإسلامية، تدخل ضمن مصادر تمويلها كما يراها الباحثون والمختصون في هذا المجال، أما المشرع الجزائري فقد أدرجها ضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في فئة المنتجات الواردة في المادة 4 من النظام 20-02، وهي:

7.1.2 حسابات الودائع

ويقصد بها تلك الحسابات التي تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد وكيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.³⁹

أي أنها توضع لدى المصرف الإسلامي على أساس القرض، وبالتالي تكون مضمونة رأس المال لكن لا عائد لها.

8.1.2 الودائع في حسابات الاستثمار

ويقصد بها تلك الحسابات التي تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها.⁴⁰

وتسمى أيضا بالودائع الاستثمارية، لذلك يمكن القول أنها ودائع يُعطي أصحابها للمصرف الإسلامي استثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويمكن للعميل أن يضع بعضا من الشروط لذلك؛ منها تقييد استثمارها في مشروع معين، أو شرط عدم خلط الوديعة بأمواله، أو استثمارها بنفسه وعدم تكليف أي طرف آخر، وغيرها من الشروط.⁴¹

2.2 قواعد ممارسة العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية

في ظل الصيرفة التشاركية -سابقا- وقبل صدور النظام 20-02 كانت قواعد ممارسة العمليات المصرفية من طرف المصارف والمؤسسات المالية محددة بالنظام 18-02 الصادر عن بنك الجزائر، والذي حدد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية"، وهي المنتجات التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، بالإضافة إلى تحديد شروط الحصول على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، وذلك في إطار المادتين 2 و3 من هذا النظام.⁴²

جاء في المادة الثانية من النظام سابق الذكر أن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11،⁴³ والتي تتمثل في عمليات تلقي وتوظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، مع تحديد هذه المنتجات -كما ذكرنا سابقا باستثناء حسابات الاستثمار- في: المراجعة؛ المشاركة؛ المضاربة؛ الإجارة؛ الاستصناع؛ السلم؛ الودائع في حسابات الاستثمار.

وتضيف المادة الثالثة بأنه يتوجب على المصرف المعتمد الناشط والراغب أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة والراغبة في عرض وتقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات لدعم طلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر، والمتمثلة في:

- بطاقة وصفية للمنتج؛

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية بهدف تحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات لاسيما خطر عدم المطابقة، مع ضرورة التأكد بأن هذا التحليل قد تم مسبقا وقد أنجز بشكل صارم؛⁴⁴

بعد حصول المصارف والمؤسسات المالية على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات المالية التشاركية وجب عليها إعلام زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق

عليهم، بالإضافة إلى إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم،⁴⁵ وبموجب هذه العملية يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية"، كما يتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها هذا الأخير في التمويلات التي يقوم بها المصرف.⁴⁶

وفي إطار السعي الدؤوب لتنظيم الجانب التشريعي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومواكبة نظيراتها ممن كان لهم السبق في ذلك، سعت الدولة الجزائرية إلى تحديث تشريعاتها بهذا الخصوص، حيث تم إلغاء النظام 02-18 سالف الذكر بموجب النظام 02-20 المتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمؤرخ في 15 مارس 2020.

وبخصوص هذا الجانب أي قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية فإن النظام 02-20 أبقى على نفس مفهوم تلك العمليات الواردة في المادة الثانية من النظام السابق مع إضافة منتج جديد ألا وهو حسابات الودائع.⁴⁷

كما أخضع هذا النظام منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة في المادة الرابعة -والتي تناولناها بالتفصيل سابقا- إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر، هذا الطلب يسبقه وجوب حصول البنك أو المؤسسة المالية على شهادة المطابقة لتلك المنتجات، أي مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.⁴⁸

وبهذا الخصوص، وفي إطار ممارسة البنك أو المؤسسة المالية للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتعين عليه إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة المنتجات التي يقدمها أو تقدمها لأحكام الشريعة الإسلامية، وأيضاً رقابة نشاطاتها المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.⁴⁹

وفيما يخص طلب الترخيص المسبق المقدم لبنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية - بعد استيفاء الشروط السابقة- فإن الملف يتكون من:⁵⁰

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛

- بطاقة وصفية للمنتوج؛

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية بهدف تحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات لا سيما خطر عدم المطابقة، مع ضرورة التأكد بأن هذا التحليل قد تم مسبقا وقد أُنجز بشكل صارم (وهو ما تنص عليه أيضا المادة 25 من النظام 08-11 سالفه الذكر)؛

- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية؛

- ويقصد بالإجراء الأخير أن يكون "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلا من الناحية المالية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وكذلك إداريا من خلال الفصل الكامل بين المحاسبة المتعلقة به والمحاسبة الخاصة بالهياكل الإدارية الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويسمح هذا الفصل بشكل خاص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية"⁵¹ وأن تكون حسابات زبائنه مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.⁵²

بعد حصول البنك أو المؤسسة المالية على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يجب عليه (ها) إعلام زبائنه (ها) بمجداول الأسعار والشروط الدنيا والقصوى التي ستطبق عليهم، كما يتعين إبلاغ المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص المتعلقة بطبيعة حساباتهم.

تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك الصيرفة الإسلامية" في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية إلى حق استعمالها من طرف المصرف أو المؤسسة المالية لحساب من تلقاها بشرط إعدادتها، أما الودائع في حساب الاستثمار فإن استثمارها في محفظة مشاريع من طرف بنك الزبون يخضع لموافقة مكتوبة من الزبون لإجازة ذلك، ويحق لصاحب ودائع الاستثمار الحصول على حصة

من الأرباح الناجمة عن "شباك الصيرفة الإسلامية" مع تحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها هذا الأخير في التمويلات التي يقوم بها.⁵³

وباستقراء نص المادة 22 من النظام 20-02 والتي تنص على أنه: "بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية"، نجد أن المشرع الجزائري أبقى على نفس الشروط المؤسسة للنظام القانوني لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تأسيس بنوك ومؤسسات مالية إسلامية في الجزائر باستثناء ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والواردة في النظام القانوني المصرفي الجزائري.

الخاتمة :

ختاما لهذه الدراسة يمكن القول أن المصارف الإسلامية في الجزائر من حيث التأسيس لا تختلف عن البنوك التقليدية، وأنها تخضع لنفس القواعد والأسس، حتى الرقابة فإن ما تمتاز به المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية إضافة إلى رقابة البنك المركزي فإنها تخضع للرقابة الشرعية، ويبقى الاختلاف بينهما يكمن في قواعد ممارسة العمليات البنكية من حيث المبدأ، حيث أن المصارف الإسلامية ذات طبيعة خاصة تقوم أساسا على عدم التعامل بالفائدة.

نتائج الدراسة:

- المصارف الإسلامية في الجزائر حديثة النشأة مقارنة بغيرها من الدول العربية والإسلامية خاصة في الجانب التشريعي الناظم لها؛
- رغم التأخر الكبير في إيجاد منظومة تشريعية ناظمة للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر إلا أن القوانين المتلاحقة تنم عن إرادة الحكومات المتعاقبة في تنظيم هذا القطاع لدوره الهام في التنمية الاقتصادية، ولأنه أصبح ضرورة اقتصادية حتمية لمجتمع يرفض التعامل بالربا؛

- آخر نص تشريعي صادر في الجزائر لتنظيم قطاع الصيرفة الإسلامية وهو النظام 02-20 ورغم النقائص التي تعتريه إلا أنه جهدٌ يُثمن وقيمة مضافة تستحق الإثراء لمعالجة تلك النقائص؛
- باستطاعة المصارف الإسلامية في الجزائر جذب الكتلة النقدية المتداولة خارج القنوات الرسمية من خلال التعريف بمنتجاتها والتشجيع على الاقبال عليها؛
- من خلال الصيغ التمويلية المعتمدة لدى المصارف الإسلامية في الجزائر كالمراجحة والمشاركة والمضاربة والإيجارة والسلم والاستصناع وحسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار يمكن أن تلعب دورا إيجابيا في توفير التمويلات اللازمة لمختلف القطاعات الاقتصادية في البلاد؛

اقتراحات الدراسة:

- التشريع البنكي في الجزائر يتسم بانعدام الانسجام بين النصوص القانونية أحيانا والتناقض أحيانا أخرى، بالإضافة إلى وجود ثغرات قانونية، مما يخلق صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للبنك، وهو ما يتطلب ثورة إصلاحية للقطاع المصرفي مع الالتزام بالتطبيق الفعلي لها، على اعتبار أن المصارف الإسلامية جزءٌ من القطاع المصرفي الجزائري؛
- ضرورة معالجة النقائص الواردة في النصوص القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر، والتفصيل فيها دون إحالتها على نصوص تنظيمية قد تستغرق زمنا طويلا للصدور أو يتم تجاهلها، ومنها ما ورد على سبيل المثال في المادة الثانية من النظام 02-20 حول مصطلح "الفائدة" بدل "هامش الربح"، أو ما جاء في المادة السابعة كمصطلح "مقرض الأموال" بدل "صاحب رأس المال"، وأيضا بعض النصوص الغامضة التي تحتاج إلى تفسير وتوضيح كمال العين المؤجرة في منتج الإجارة الواردة في المادة الثامنة هل هي إجارة تشغيلية تبقى العين المؤجرة في ملك المصرف أو إجارة منتهية بالتمليك تنتقل ملكيتها للزبون بمجرد تسديد الأقساط، وذلك لأهمية تحديد المصطلحات بدقة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- تحرير المصارف الإسلامية من رقابة البنك المركزي، وذلك لأن خضوعها لتلك الرقابة من شأنه أن يلحق أضرارا بما تتمثل في عدم إمكانية توظيف الأموال المودعة لديها بأدواتها الخاصة،

وعلى اعتبار أن البنك المركزي يعمل وفق مبادئ البنوك التقليدية التي تقوم على مبدأ التعامل بالفائدة المحرمة شرعاً، مما يصطدم مع مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات، وهو ما يتطلب على الأقل إنشاء هيئة رقابة شرعية على مستوى البنك المركزي الجزائري تُعنى برقابة المصارف الإسلامية؛

- التعريف أكثر بأساليب التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية وكذا التسهيلات المقدمة في هذا المجال لإزالة الغموض والشكوك والتخوفات لدى الزبائن، واستقطاب أكبر عدد منهم دعماً لهذه المصارف وخلق حركة اقتصادية دائمة تساهم في انعاش التنمية في البلاد؛

ويرى الباحث أن أهم توصية يمكن تقديمها هي:

- لم لا يتم إعادة النظر في النظام المصرفي الجزائري ككل، وذلك بالتحويل إلى النظام المصرفي الإسلامي، أخذاً بما أمره به الله سبحانه وتعالى ونبهه الكريم ﷺ وتكريساً لنص المادة الثانية من دستور الجمهورية الجزائرية على أن الإسلام دين الدولة ولما يحمله من إيجابيات، قدوة ببعض الدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي وأثبتت نجاحته، بل وحتى اعتمدته العديد من البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية للسبب الأخير؛

المصادر والمراجع:

1. أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ط 2، اسطنبول، ب س ن.
2. مُجَدِّ شَفِيق غُرْبَال، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب، ط 1، القاهرة، 2001.
3. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، ج 2، دار الكتب، ط 2، القاهرة، 1973.
4. أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، 284 / 3، ح 3508.

5. حكيم حمود فليح الساعدي، المصارف الإسلامية - مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية -، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، بغداد، 2019.
6. عبدالرحمان يسري أحمد، اقتصاديات النقود والمصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.
7. عبدالحميد عبدالفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط 1، جدة، 2004.
8. مُجَد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية - الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ط 1، مصراته، ليبيا، 2010.
9. محمود الانصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1988.
10. ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، ط 1، الاسكندرية، 1997.

الرسائل العلمية:

1. بهون علي عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
2. كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012.
3. علاء مُجَد عثمان عبدالرحمان، الإطار القانوني لأساسيات العمليات المصرفية الإسلامية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النيلين، 2017.

4. جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.

المجلات:

1. لخضر شعاشعية، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، المجلد 5، العدد 5، جامعة ورقلة، 2007.

2. أحمد زكي، القاعدة الفقهية "الخارج بالضمان" دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة القبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2019.

3. محمد هاشم كمالي، تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 2، جدة، 1430هـ.

4. فتيحة بنابي، بدائل التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية وواقعها في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 1، العدد 1، جامعة المسيلة، مارس 2017.

الملتقيات:

1. لوقا إيكو، ميترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة، ورقة عمل مقدمة إلى إدارة شؤون النقد وأسعار الصرف - صندوق النقد الدولي -، منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة 2001.

2. نصر سلمان، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغتها التمويلية...)، بحث مقدم للملتقى الدولي: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبدالقادر، قسنطينة، أيام 05 و06 ماي 2009.

المواقع الإلكترونية:

1. عبد الحميد البعلي، قاعدة الغنم بالغرم عكس قاعدة الخراج بالضمان، مقال متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://iefpedia.com/arab/?p=1334>

تاريخ الاطلاع: 2020/09/14 على الساعة 11:12

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52.
2. النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 47، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.
3. النظام رقم 02-18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 73، بتاريخ 04 نوفمبر 2018.
4. النظام 02-20 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 16، بتاريخ 15 مارس 2020.

الهوامش:

¹ حكيم حمود فليح الساعدي، المصارف الإسلامية - مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية -، دار بغداد للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، بغداد، 2019، ص 9.

² أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ط 2، اسطنبول، ب س ن، ص 513.

³ محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب، ط 1، القاهرة، 2001، ص 178.

⁴ الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، ج 2، دار الكتب، ط 2، القاهرة، 1973، ص 14.

- ⁵ بھون علي عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 77.
- ⁶ لخضر شعاشعية، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، المجلد 5، العدد 5، جامعة ورقلة، 2007، ص 167.
- ⁷ المرجع نفسه، ص 167.
- ⁸ عبدالرحمان يسري أحمد، اقتصاديات النقود والمصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 38.
- ⁹ كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 16.
- ¹⁰ علاء محمد عثمان عبدالرحمان، الإطار القانوني لأساسيات العمليات المصرفية الإسلامية - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النيلين، 2017، ص 03.
- ¹¹ عبدالحميد عبدالفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط 1، جدة، 2004، ص 85.
- ¹² كمال مطهري، المرجع السابق، ص 24.
- ¹³ المرجع نفسه.
- ¹⁴ عبدالحميد البعلي، قاعدة الغنم بالغرم عكس قاعدة الخراج بالضمان، مقال متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
<https://iefpedia.com/arab/?p=1334> تاريخ الاطلاع: 2020/09/14 على الساعة 11:12
- ¹⁵ جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 382.
- ¹⁶ كمال مطهري، المرجع السابق، ص 25.
- ¹⁷ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية - الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ط 1، مصراته، ليبيا، 2010، ص 245.
- ¹⁸ أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، 3/ 284، ح 3508.
- ¹⁹ أحمد زكي، القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة القبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2019، ص ص 319-320.
- ²⁰ النظام رقم 02-18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 73، بتاريخ 04 نوفمبر 2018.
- ²¹ النظام 02-20 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 16، بتاريخ 15 مارس 2020.
- ²² المرجع نفسه، ص 33.
- ²³ محمود الانصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1988، ص 59.

- ²⁴ النظام 02-20، نفس المرجع السابق، ص 33.
- ²⁵ علي عبدالحفيظ بهون، المرجع السابق، ص 109.
- ²⁶ المرجع نفسه.
- ²⁷ سورة المزمل، الآية 20.
- ²⁸ محمود الأنصاري وآخرون، المرجع السابق، ص 64.
- ²⁹ النظام 02-20، المرجع السابق، ص 33.
- ³⁰ المرجع نفسه.
- ³¹ محمد هاشم كمال، تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 2، جدة، 1430، ص 47.
- ³² لوقا إيكو، ميترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة، ورقة عمل مقدمة إلى إدارة شؤون النقد وأسعار الصرف - صندوق النقد الدولي -، منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة 2001، ص 34.
- ³³ عبدالحفيظ بهون، المرجع السابق، ص 113.
- ³⁴ نصر سلمان، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغتها التمويلية...)، بحث مقدم للملتقى الدولي: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، أيام 05 و 06 ماي 2009، ص 8.
- ³⁵ ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، ط 1، الاسكندرية، 1997، ص 52.
- ³⁶ كمال مطهري، المرجع السابق، ص 136.
- ³⁷ النظام 02-20، المرجع السابق، ص 34.
- ³⁸ كمال مطهري، نفس المرجع السابق، ص 137.
- ³⁹ المادة 11 من النظام 02-20، نفس المرجع السابق، ص 34.
- ⁴⁰ المادة 12 من النظام 02-20، المرجع نفسه.
- ⁴¹ فتيحة بنابي، بدائل التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية وواقعها في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 1، العدد 1، جامعة المسيلة، مارس 2017، ص 71.
- ⁴² أم الخير فوق، المرجع السابق، ص 988.
- ⁴³ يقصد بالعمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الأموال المتلقاة من الجمهور والتي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، وكذا عمليات القروض التي تمثل كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، بالإضافة إلى وسائل الدفع والمتمثلة في الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.
- للمزيد ينظر: الأمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، العدد 52، ص 11.

- ⁴⁴ المادة 3 من النظام 02-18، المرجع السابق، ص 21، وأيضاً: المادة 25 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 47، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، ص 25.
- ⁴⁵ المادة 8 من النظام 02-18، المرجع السابق، ص 22.
- ⁴⁶ المادة 2/9 من النظام 02-18، المرجع نفسه.
- ⁴⁷ يلاحظ أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح "الصيرفة التشاركية" بمصطلح "الصيرفة الإسلامية" بما يوحي بجديته في تطوير هذا القطاع حتى من خلال اختيار المصطلحات بما يتطابق ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ⁴⁸ المادة 14 من النظام 02-20، المرجع السابق، ص 34.
- ⁴⁹ المادة 15 من النظام 02-20، المرجع نفسه.
- ⁵⁰ المادة 16 من النظام 02-20، المرجع نفسه.
- ⁵¹ شبك الصيرفة الإسلامية هو هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.
- ⁵² المادة 17 من النظام 02-20، المرجع السابق، ص 34.
- ⁵³ المادة 20 من النظام 02-20، المرجع نفسه، ص 34-35.